

## الدر المختار

( وعبدها كالأجنبي معها ) فينظر لوجهها وكفيها فقط .

نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا ولا يسافر بها إجماعا .

خلاصة .

وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه ( فإن خاف الشهوة ) أو شك ( امتنع نظره إلى وجهها )  
فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فممنوع من الشابة .  
قهستاني وغيره ( إلا ) النظر لا المس ( لحاجة ) كقاص وشاهد يحكم ( ويشهد عليها ) لق  
ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الأصح ( وكذا مرید نكاحها ) ولو عن شهوة بنية السنة لا  
قضاء الشهوة ( وشرائها ومداواتها ينظر ) الطبيب ( إلى موضع مرضها بقدر الضرورة ) إذ  
الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان